


الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية
المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية
الاجتماع الأول
مونتريال، 5-9 سبتمبر/أيلول 2005
البند 3-4 من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض الموارد المالية والآلية المالية

مذكرة من الأمين التنفيذي

موجز تنفيذي

تقدم المذكرة الحالية عرضاً عاماً عن حالة تنفيذ المادتين 20 و 21 من الاتفاقية وكذلك المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف والتي تعالج بدورها المساندة المالية والحوافز الوطنية، وموارد التمويل الخارجية، والآلية المالية وتعزيز مؤسسات التمويل القائمة. وبناء على طلب من مؤتمر الأطراف، أعد الأمين التنفيذي عدداً من المطبوعات التي تجمع معلومات عن هذه القضايا، وهي في الغالب تستند إلى مدخلات من الأطراف. وفي بعض الأحيان، اختلفت الردود بخصوص مقررات أخرى اختلفا وسعاً، أو أدت إلى نتائج لم تتوافر أحكام إضافية للعمل بشأنها. وبمرور الوقت، تطورت عملية وضع التوجيهات، وظلت الفرص قائمة لمواصلة تطوير إرشادات كاملة وأكثر اتساقاً. ومن الملاحظ أنه حتى الآن، لم تتوافر فرصة لإجراء بحث متعمق وشامل للموارد المالية والأدوات المالية. واستناداً إلى المناقشة في هذه الوثيقة، أعدت مشاريع لعدد من التوصيات وتُقدم أدناه.

توصيات مقترحة

قد يرغب الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية في القيام بما يلي:

- 1- يوصي مؤتمر الأطراف بما يلي:
 - (أ) يبحث الأطراف والحكومات على التنفيذ العاجل للغاية 3-4 من برنامج العمل بشأن المناطق المحمية كما ترد في المقرر 28/7، بغية تقديم خبرة مبكرة بخصوص الاستدامة المالية للأنشطة المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ويُقترح أن تنظر برامج العمل الأخرى التابعة للاتفاقية والتي تتطلب نشاطاً ميدانياً كبيراً، أن تنظر في وضع غاية للاستدامة المالية، استناداً إلى خبرة برنامج العمل بشأن المناطق المحمية في وضع الغايات؛
 - (ب) يُقر بأن الأطراف والحكومات يجب أن تحدد أولوياتها الخاصة بها لتمويل الأنشطة الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي استناداً إلى الخطة الاستراتيجية وبرامج العمل التابعة للاتفاقية، وكذلك استناداً إلى الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية بشأن التنوع البيولوجي؛
 - (ج) يُقرر إجراء استعراض متعمق للموارد المالية والأدوات المالية في اجتماعه التاسع؛
 - (د) يُقرر النظر في التوصية بهدف كمي، مثل نسبة مئوية من الناتج القومي الإجمالي أو الدخل القومي الإجمالي وذلك لتقديم مساعدة مالية خارجية من جانب البلدان المتقدمة للأنشطة المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛
 - (هـ) يعتمد قائمة مُحدثة للأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية الالتزامات الخاصة بالأطراف من البلدان المتقدمة، وذلك بتحديث القائمة المعتمدة في المقرر 2/1؛

(و) *إذ يلاحظ مع الأسف نقص المساهمات الطوعية لتنفيذ المقرر 22/7 بخصوص الاستعراض الثالث لفاعلية الآلية المالية، يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد السبل والوسائل لتحسين عملية استعراض الآلية المالية لكي ينظر فيها الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف؛*

2- *يأخذ علماء، ويشجع الأمين التنفيذي على إجراء تحديث منظم للمطبوعات بعنوان: "التدابير المالية والحوافز الوطنية لمساندة الأنشطة الوطنية للتنوع البيولوجي"، و "مصادر التمويل الخارجية للتنوع البيولوجي"، و "المشاريع الممولة من الخارج المتعلقة بالتنوع البيولوجي في العالم: التعاون/المساندة الرسمية للتنمية"، و "دليل الجهات المانحة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي"، و "كتيب عن الآلية المالية"، و "توجيهات مقدمة إلى الآلية المالية من مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي"، وقاعدة بيانات مجلس مرفق البيئة العالمية، والتي أعدها الأمين التنفيذي استجابة إلى طلبات من مؤتمر الأطراف؛*

3- *يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد خطة عمل، لبحثها في الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف، تشمل أحكاماً لتحليل المعلومات ذات الصلة في التقارير الوطنية الثالثة والردود الأخرى المستلمة من الأطراف والمنظمات، للتحضير للبحث المتعمق للموارد المالية والأدوات المالية في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف؛*

4- *يطلب إلى الأمين التنفيذي، استناداً إلى الاخطارات من الأطراف المعنية، إعداد قائمة محدثة للأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طوعية الالتزامات الخاصة بالأطراف من البلدان المتقدمة، لكي ينظر فيها الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف؛*

5- *يرحب بقرار الفرقة العاملة المعنية بالإحصاءات (WP-STAT) التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي/لجنة المساعدة الإنمائية (OECD/DAC)، في اجتماعها المنعقد في 10-11 يونيو/حزيران 2004، لجمع بيانات من خلال نظام الإبلاغ من الداننين بشأن المعونة الموجهة لتحقيق أهداف اتفاقيات ريو، ويدعو الأمين التنفيذي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى مواصلة التعاون بخصوص تجميع البيانات ولتقديم تقارير منتظمة إلى مؤتمر الأطراف عن حالة واتجاهات تمويل التنوع البيولوجي؛*

6- *يطلب إلى الأمين التنفيذي استكشاف فرص للتعاون مع شبكة لجنة المساعدة الإنمائية بشأن التعاون من أجل البيئة والتنمية، التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بغية المشاركة في أنشطتها وتشجيع النظر في المسائل المالية المتعلقة بالتنوع البيولوجي من خلال شبكة لجنة المساعدة الإنمائية؛*

7- *يشجع الأمين التنفيذي على إبرام مذكرات تعاون مع الجهات المانحة ووكالاتها من أجل ضمان التدفق المنتظم للمعلومات بشأن تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف الخاصة بالموارد المالية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والإبلاغ عن هذه المعلومات؛*

8- *يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد إطار للعمل بخصوص المبادرة العالمية بشأن الأعمال المصرفية والأعمال التجارية والتنوع البيولوجي، لتشجيع المساندة المالية المتزايدة للتنوع البيولوجي وتعميم التنوع البيولوجي في القطاع المالي، وبذلك يساهم في تنفيذ الهدف الاستراتيجي 4-4 من الخطة الاستراتيجية للاتفاقية.*

أولاً: مقدمة

1- أعدت المذكرة الحالية للمساعدة في بحث الموارد المالية والآلية المالية في الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية. وتقدم عرضاً موجزاً عن حالة تنفيذ المادتين 20 و 21 من الاتفاقية وكذلك المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف. وتنقسم المذكرة إلى خمسة أقسام، وتتوافق الأقسام الأربعة التالية مع هيكل المادتين 20 و 21، وهي قضايا المساندة المالية والحوافز الوطنية، ومصادر التمويل الخارجية، والآلية المالية وتعزيز مؤسسات التمويل القائمة.

ثانياً: المساندة المالية والحوافز الوطنية

2- بموجب المادة 20، الفقرة 1 من الاتفاقية، وافقت الأطراف على تقديم الدعم المالي والحوافز للأنشطة الوطنية الرامية إلى تحقيق أهداف الاتفاقية. وفي عام 2002، اعتمد مؤتمر الأطراف الخطة الاستراتيجية¹، التي تضمنت الغاية 2: أن تتوافر للأطراف قدرات أفضل، مالية وبشرية وعلمية وتقنية وتكنولوجية، لتنفيذ الاتفاقية. وحث مؤتمر الأطراف أيضاً الأطراف

¹ المقرر 26/6

والحكومات على اتخاذ الخطوات في الوقت المناسب لكفالة التنفيذ الفعال للخطة الاستراتيجية². غير أنه لم تُعد أهداف كمية بموجب الغاية الاستراتيجية 2.

3- بالنسبة لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية، المعتمد في اجتماعه السابع، حدد مؤتمر الأطراف غاية وهدف فرعي مالي، واقترح سلسلة من الأنشطة لكي ينفذها الأطراف لبلوغ الهدف³. وما زال الوقت مبكراً لتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف المالي، وفي الوقت الحاضر، لا يوجد في برامج العمل الأخرى التابعة للاتفاقية أي أهداف مالية ملموسة مشابهة. وقد يرغب الأطراف في النظر في إعداد أهداف مالية لبرامج العمل الأخرى، استناداً إلى خبرة تحديد الأهداف لبرنامج العمل بشأن المناطق المحمية.

4- ركز مؤتمر الأطراف على أهمية المساندة المالية لتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية بشأن التنوع البيولوجي وبشأن بناء القدرات لدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة⁴. ودعا أيضا الأطراف والحكومات إلى مشاركة خبراتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات⁵ التابعة للاتفاقية، وشجع الأمين التنفيذي على تجميع ونشر مثل هذه المعلومات⁶. وجمعت الأمانة، حسب الأقاليم، المعلومات الحالية بشأن التدابير المالية والحوافز الوطنية استناداً إلى الدراسات القطرية للتنوع البيولوجي، والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية بشأن التنوع البيولوجي، والتقارير الوطنية الأولى والثانية، وسوف تتيح هذا التجميع للأطراف ولأصحاب المصلحة الآخرين من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات.

5- في اجتماعه الثاني، دعا مؤتمر الأطراف البلدان إلى الإبلاغ عن ميزانياتها المخصصة للأنشطة المتعلقة بالتنوع البيولوجي⁷. وأخذ عدد من البلدان النامية هذا الطلب في الحسبان في خطط العمل الوطنية وتقاريرها الوطنية الأولى، غير أن معظم التقارير الوطنية لا تحتوي على معلومات تفصيلية عن الميزانية. وكان مؤتمر الأطراف قد دعا الأطراف والحكومات إلى استعراض ميزانياتها وسياساتها النقدية الوطنية⁸؛ غير أنه حتى الآن، لم يُنفذ هذا النص سوى عدد قليل جداً من الأطراف.

6- اعترف مؤتمر الأطراف أيضا بإمكانية الدمج القطاعي كوسيلة لحشد المساندة المالية الوطنية للأنشطة المتعلقة بالتنوع البيولوجي. ودعا المؤتمر الأطراف والحكومات إلى تعزيز إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي، بما في ذلك أهداف المناطق المحمية⁹، في برامج التنمية القطاعية وبرامج المساندة الخاصة بها¹⁰، وأن تشارك المعلومات بخصوص خبراتها في إدراج التنوع البيولوجي في صلب عملياتها التمويلية¹¹. وقامت بلدان كثيرة بإدخال خبرتها بشأن الدمج القطاعي لاعتبارات التنوع البيولوجي في تقاريرها الوطنية. ويمكن تجميع وتحليل هذا المعلومات لتسهيل تشارك المعرفة.

7- تناول مؤتمر الأطراف بإيجاز الأدوات الضريبية، مثل الإعفاءات الضريبية للمنع المتعلقة بالتنوع البيولوجي¹². ويُظهر تقييم سريع للتقارير الوطنية الأولى والثانية أن التدابير الضريبية لصالح الأنشطة المتعلقة بالتنوع البيولوجي توجد بالفعل في بعض البلدان. وينبغي بذل الجهود لتحقيق تقاسم الخبرة الوطنية على نحو منتظم بالنسبة للأدوات الضريبية التي تدعم التنوع البيولوجي من أجل تحسين تصميم وتنفيذ هذه الأدوات.

8- ربما اعتبر توليد الإيرادات من أكثر الوسائل التي يعتمد عليها لتأمين استمرارية المساندة المالية للأنشطة المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وقد تراكمت خبرة كبيرة لعدة بلدان في توليد الإيرادات من تدابير الحفظ والاستعمال المستدام، بالإضافة إلى تدابير تقاسم المنافع؛ غير أن مؤتمر الأطراف لم يبحث بعد هذه الأداة المالية في أي من مقرراته.

9- تم معالجة "الموارد المالية والآلية المالية" كبنود دائم على جدول أعمال مؤتمر الأطراف، وأدرجت أيضا في برنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام 2010¹³. غير أنه لم تساعد أي عملية فيما بين الدورات مؤتمر الأطراف في بحث مسألة هذا البند من جدول الأعمال؛ وبناء عليه، كان استعراض مؤتمر الأطراف لهذا البند محدوداً حتى الآن. ويرد المزيد من بحث هذه المسألة في مذكرة أعدها الأمين التنفيذي عن استعراض العمليات في إطار الاتفاقية (UNEP/CBD/WG-RI/1/3)، التي تقترح جدولاً زمنياً لاستعراض القضايا الاستراتيجية التي تساند التنفيذ كجزء من برنامج العمل المتعدد السنوات

² المقرر 21/7، الفقرة 1.

³ المقرر 28/7، الغاية 3-4.

⁴ المقرر 11/5، الفقرة 11.

⁵ المقرر 16/6، الفقرة 7 (أ).

⁶ المقرر 21/7، الفقرة 2.

⁷ المقرر 17/2، المرفق.

⁸ المقرر 16/6، الفقرة 7 (ب).

⁹ المقرر 28/7، الفقرة 11.

¹⁰ المقرر 21/7، الفقرة 7.

¹¹ المقرر 16/6، الفقرة 6.

¹² المقرر 11/5، الفقرة 16.

¹³ المقرر 31/7، المرفق.

- حتى عام 2010. ووفقا للاقتراح، سيتم استعراض الموارد المالية والآلية المالية في الاجتماع الثاني للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض التنفيذ تحضيراً للاستعراض من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع. وسوف يساعد وضع خطة عمل لإجراء استعراض متعمق للموارد المالية والآلية المالية في ترشيد وتيسير التحضير للاستعراض.
- 10- تناول مؤتمر الأطراف قضية التمويل بدرجات متفاوتة العمق حسب الموضوع ومن خلال منهجيات مختلفة¹⁴. وعلى سبيل المثال، تحتوي خطط العمل الخاصة بالسلامة الأحيائية والحصول على الموارد وتفاصيل المنافع، على متطلبات تفصيلية لمعالجة المسائل المالية، ولتطوير استراتيجيات التمويل. وفي حالة المناطق المحمية، دعا مؤتمر الأطراف إلى عقد اجتماع للوكالات المانحة والمنظمات المعنية الأخرى لمناقشة الخيارات لتعبئة تمويل جديد وإضافي لتنفيذ برنامج العمل. وفي مقررات أخرى، دعا مؤتمر الأطراف إلى إجراء دراسات مقارنة بشأن الآليات المالية ولإزالة أي من العقبات غير الضرورية التي تعترض تمويل المبادرات المتعددة البلدان. غير أنه حتى الآن، لم توضع أي توجيهات لعقد اجتماعات للجهات المانحة أو لإجراء الدراسات المقارنة لتحقيق النتائج المرجوة.
- 11- وهناك اتجاه عام داخل مقررات مؤتمر الأطراف بأن تطلب إلى الأطراف والحكومات تقديم المساعدة المالية لمجالات مواضيعية محددة أو لقضايا شاملة لعدة قطاعات محددة. وقد ارتفع عدد هذه الطلبات من سبعة في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف إلى 18 في اجتماعه السابع. وبالرغم من أهمية قيام مؤتمر الأطراف بالتشجيع على مساندة مالية لمجالات البرامج التي قد تحددت فيها فجوات، فإن كثرة طلبات المساعدة المالية للأطراف والحكومات قد تكون ذات قيمة محدودة نظراً لأن الأطراف والحكومات ملتزمة في الواقع بتحديد أولويات الأنشطة الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتخصيص الموارد المالية وفقاً لذلك.

ثالثاً: الموارد المالية الخارجية

- 12- تبرز المادة 20، الفقرة 4 من الاتفاقية أهمية الموارد المالية الخارجية لتنفيذ الاتفاقية من جانب البلدان النامية. وتحتوي الفقرتان 2 و 3 من المادة على التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة لتوفير موارد مالية لتنفيذ الاتفاقية من جانب البلدان النامية، ولا سيما في شكل موارد مالية جديدة وإضافية تُقدم من خلال الآلية المالية. وبالإضافة إلى إدراج غاية بشأن الموارد المالية في الخطة الاستراتيجية للاتفاقية، اعتمد مؤتمر الأطراف "المساعدة الإنمائية الرسمية التي تساند الاتفاقية" كمؤشر لتقييم التقدم المحرز نحو بلوغ هدف التنوع البيولوجي لعام 2010. غير أنه لم تُقدم أي أرقام كمية لتوجيه مواصلة تنفيذ هذه الأحكام. وبناء عليه، قد ترغب الأطراف في النظر في وضع هدف كمي، مثل نسبة مئوية من الناتج القومي الإجمالي أو الدخل القومي الإجمالي، وذلك لتقديم المساعدة المالية من جانب البلدان المتقدمة إلى الأنشطة المتعلقة بالتنوع البيولوجي في البلدان النامية.
- 13- وفقاً للفقرة 2 من المادة 20، سيقوم مؤتمر الأطراف باستعراض دوري، وإذا لزم الأمر، تعديل قائمة الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طواعية الالتزامات الخاصة بالأطراف من البلدان المتقدمة. ويحتوي المقرر 2/1، المرفق الثاني على قائمة بهذه الأطراف؛ غير أنها لم تستعرض أو تعدل، بالرغم من أن العديد من البلدان المتقدمة قد أصبح بالتالي أطرافاً في الاتفاقية. وبناء عليه، قد ترغب الأطراف في أن تطلب إلى الأمين التنفيذي تنقيح القائمة لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن.
- 14- طلب إلى الأمين التنفيذي بشكل متكرر أن يُحدد الموارد المالية الإضافية والسبل والوسائل للحصول عليها¹⁵، ودُعيت الأطراف والوكالات المعنية إلى تقديم معلومات تتعلق بالموارد المالية الخارجية¹⁶. واستجابة لذلك، أعد الأمين التنفيذي تجميعاً للمعلومات بشأن مصادر التمويل الخارجية في وثيقة بعنوان "مصادر التمويل الخارجية للتنوع البيولوجي"، التي تتاح على الموقع الإلكتروني للاتفاقية.
- 15- لتحسين تدفق المعلومات المتعلقة بالتمويل، شجع مؤتمر الأطراف، الأطراف والحكومات على ما يلي: إعداد معلومات موحدة بشأن المساعدة المالية لأهداف الاتفاقية¹⁷، وتقديم معلومات عن التمويل في تقاريرها الوطنية¹⁸، ووضع عملية لرصد المساعدة المالية للتنوع البيولوجي¹⁹؛ وإتاحة المعلومات عن المشاريع الممولة المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المواقع الإلكترونية التابعة لكل منها²⁰. وتباينت الاستجابات لهذه المقررات تبايناً كبيراً. فقد عملت بعض البلدان المتقدمة مع منظمة

¹⁴ مثلاً، المقررات 12/4؛ 5/7، التذييل 5؛ 19/7، القسم او، المرفق 29/7، الفقرة 14، والمقرر BS/1-5، المرفق الأول.

¹⁵ المقرر 2/1، الفقرة 7 والمقرر 6/2، الفقرة 9.

¹⁶ المقرر 16/6، الفقرة 6.

¹⁷ المقرر 6/3، الفقرة 4.

¹⁸ المقرر 6/3، الفقرة 4 والمقرر 11/5، الفقرة 4.

¹⁹ المقرر 11/5، الفقرة 4.

²⁰ المقرر 21/7، الفقرة 5.

التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لتوحيد المعلومات. بينما أتاحت بلدان أخرى أيضاً، مثل ألمانيا وفرنسا، معلومات بشأن المشاريع على مواقعها الإلكترونية و/أو من خلال المطبوعات. وفي الغالب، لم تتمكن معظم البلدان إلا من تقديم بعض المعلومات بشأن المساعدة الإنمائية الرسمية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

16- في عدد من المناسبات، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي تجميع ونشر معلومات متعلقة بتمويل التنوع البيولوجي من أجل رصد حالة التمويل، وتحديد الفجوات في أنشطة التمويل، وإعداد الخيارات لتحسينها²¹. واستجابة لذلك، أعد الأمين التنفيذي وثيقة بعنوان: "المشاريع الممولة من الخارج المتعلقة بالتنوع البيولوجي في العالم" وأتاحها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات.

17- أبرز العديد من مقررات مؤتمر الأطراف دور منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في جمع البيانات المالية²². ووافقت الفرقة العاملة المعنية بالإحصاءات (WP-STAT) التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي/لجنة المساعدة الإنمائية (OECD/DAC)، في اجتماعها المنعقد في 10-11 يونيو/حزيران 2004، على جمع بيانات من خلال نظام الإبلاغ من الدائنين بشأن تحقيق المساندة لأهداف اتفاقيات ريو، وعلى تقديم تقرير عن النتائج، عند توافرها، إلى مؤتمر الأطراف. ويوفر هذا القرار فرصة للأمين التنفيذي على مواصلة التعاون مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن جمع البيانات عن تمويل الأنشطة المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وخصوصاً مع شبكة لجنة المساعدة الإنمائية بشأن التعاون من أجل البيئة والتنمية، من أجل التشجيع على النظر في القضايا المالية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

18- وفي الأونة الأخيرة، أبدى مؤتمر الأطراف اهتمامه باستعراض الميزانيات والسياسات النقدية الوطنية، بما في ذلك فاعلية المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للتنوع البيولوجي، وطلب إلى الأمين التنفيذي التشجيع على تشارك المعلومات ذات الصلة²³. ولم يتم استعراض فاعلية المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للتنوع البيولوجي على مجال واسع، وكانت المعلومات محدودة في هذا الخصوص.

19- قدم مؤتمر الأطراف توجيهات محدودة بخصوص تعبئة الموارد المالية الجديدة والإضافية. وشجع المؤتمر على تجديد موارد الآلية المالية²⁴ وتناول مسألة الديون الخارجية والتنوع البيولوجي، وخصوصاً مبادرات الديون بمبادرات لحفظ الطبيعة²⁵. غير أنه في معظم الحالات، اعتمد المؤتمر على عمليات التمويل الدولية الرئيسية، مثل اتفاق مونتيري، لتهيئة بيئة أوسع وأفضل يمكن النظر فيها في حشد الموارد بموجب الاتفاقية²⁶.

20- اعترف كثير من مقررات مؤتمر الأطراف بأهمية التعاون مع مؤسسات التمويل. واستكشف مؤتمر الأطراف نطاقاً من السبل والوسائل لتعزيز علاقته مع مؤسسات التمويل²⁷، مثل الدراسة بشأن الخصائص المحددة لأنشطة التنوع البيولوجي²⁸، والتشجيع على الحوار بين مؤسسات التمويل والحكومات²⁹، وتنظيم ورشات العمل³⁰. وتبين المعلومات من التقارير الوطنية الثانية أن أغلبية الأطراف المبلغة قد قامت بالفعل بأخذ التنوع البيولوجي في الحسبان في علاقاتها مع مؤسسات التمويل. وعقدت ورشة عمل بشأن التمويل للتنوع البيولوجي في هافانا، كوبا، في يوليو/تموز 2001، ولكن أعمال المتابعة بعد الورشة كانت ضئيلة جداً. واستمر التعاون مع مؤسسات التمويل على أساس مخصص بدرجة عالية ويمكن تعزيز ذلك بتشجيع الأمين التنفيذي على إبرام مذكرات تعاون مع مؤسسات التمويل. ويمكن أن يساعد ذلك على حصول هذه المؤسسات على توجيهات مؤتمر الأطراف وأن المعلومات الصادرة عن هذه المؤسسات ستساعد عمليات اتخاذ القرار من جانب الأطراف.

21- تعتبر معلومات التمويل من المؤسسات ذات الصلة أساسية لتفسير شروط التكاليف المالي في إطار الاتفاقية. ودعا مؤتمر الأطراف تكراراً إلى استلام ردود من مؤسسات التمويل³¹، واقترح أن تتيح هذه المؤسسات معلومات عن التمويل في

²¹ انظر المقررات 11/5، الفقرة 6؛ و 12/4؛ و 11/5، الفقرة 1؛ و 21/7، الفقرة 6.

²² مثلاً، المقرر 16/6، الفقرة 10 والمقرر 21/7، الفقرة 4.

²³ المقرر 16/6، الفقرة 11 (ب)، والفقرة 7 (ب).

²⁴ المقرر 16/6، الفقرتان 4 و 5، والمقرر 21/7.

²⁵ المقرر 16/6، الفقرة 11 (و)؛ والمقرر 21/7، الفقرة 9.

²⁶ المقررات 11/5، الفقرة 7؛ و 16/6، الفقرة 11 (هـ)؛ و 21/7، الفقرة 3.

²⁷ انظر المقررات 6/3، الفقرة 2 (أ)؛ و 12/4؛ و 11/5، الفقرة 8؛ و 16/6، الفقرة 11 (أ).

²⁸ المقرر 6/2، الفقرة 9.

²⁹ المقرر 11/5، الفقرتان 9 و 10.

³⁰ المقرر 11/5، الفقرة 2.

³¹ المقررات 6/3، الفقرة 2 (ب) والفقرة 5؛ و 11/5، الفقرة 5؛ و 16/6، الفقرة 6؛ و 16/6، الفقرة 11 (ج).

المواقع الإلكترونية الخاصة بكل منها³². واستنادا إلى المعلومات المقدمة، أو إلى المواقع الإلكترونية ذات الصلة، أعد الأمين التنفيذي تجميعا لعدة وثائق وأتاحها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات.

22- منذ اجتماعه الثاني، دعا مؤتمر الأطراف بشكل متزايد مؤسسات التمويل ووكالات التنمية، بالإضافة إلى الجهات المانحة الأخرى إلى تقديم موارد مالية لمساندة مجالات مختلفة من برامج عمل الاتفاقية. فقد أصدر مؤتمر الأطراف 17 نداء من هذا النوع في مقررات اجتماعه السابع. ومن أجل تقديم أداة مرجعية سهلة، أعد الأمين التنفيذي وثيقة بعنوان: "دليل الجهات المانحة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي"، التي تشمل جميع أحكام التمويل من المقررات الحالية والمعلومات المتعلقة بها، وأتاحها على الموقع الإلكتروني للاتفاقية. ودعا مؤتمر الأطراف أيضا جميع مؤسسات التمويل إلى السعي جاهدة على جعل أنشطتها أكثر دعما للاتفاقية³³، وحث هذه المؤسسات على اتخاذ إجراءات ملموسة لاستعراض ومواصلة إدماج اعتبارات التنوع البيولوجي في عمليات وضع وتنفيذ المبادرات الإنمائية الدولية الرئيسية³⁴، بما في ذلك أدوات تخفيف أعباء الدين³⁵. وتحتوي مقررات أخرى لمؤتمر الأطراف على أحكام موجهة إلى مؤسسات التمويل ووكالات التنمية بالنسبة لتطبيق الخطوط التوجيهية، والنظر في القضايا المواضيعية أو تبسيط الإجراءات الإدارية. وفي معظم الحالات، أرسل الأمين التنفيذي هذه المقررات إلى قائمة من مؤسسات التمويل ووكالات التنمية؛ غير أنه لا يوجد نص محدد عن كيفية السير قدما معها.

رابعا: الآلية المالية

23- تقدم الفقرات 1 و 2 و 3 من المادة 21 عرضا عاما للعلاقة بين مؤتمر الأطراف والهيكل المؤسسي الذي يُسند إليه تشغيل الآلية المالية للاتفاقية. وقد انعكست هذه الأحكام في مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية. وأصبح مرفق البيئة العالمية أهم مصدر لتمويل الأنشطة المتعلقة بالتنوع البيولوجي في استجابة مباشرة لتوجيهات مؤتمر الأطراف. ولهذا السبب، أعد الأمين التنفيذي قاعدة بيانات عن قرارات مجلس مرفق البيئة العالمية، وجمعها في كتيب بشأن الآلية المالية، ويتاح كلاهما على الموقع الإلكتروني للاتفاقية.

24- تنص معايير الأهلية المقدمة إلى الآلية المالية على ما يلي: "تقتصر أهلية الحصول على الأموال على البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية وذلك عند دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك البلدان"³⁶، ولكن لا توجد حاليا قائمة بالبلدان النامية الأطراف في الاتفاقية. ومن الناحية العملية، يعتبر البلد مؤهلا للحصول على منح من مرفق البيئة العالمية إذا كان مؤهلا للاقتراض من البنك الدولي (البنك الدولي للإنشاء والتعمير³⁷ (IBRD) و/أو المؤسسة الإنمائية الدولية³⁸ (IDA)) أو إذا كان مؤهلا للحصول على مساعدة تقنية من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من خلال أرقام التخطيط الإرشادية لبلاده (IPF). وخلال السنوات العشر الأخيرة، لم يكن العديد من بلدان الدخل المتوسط العالي مؤهلا لأي من هاتين العمليتين؛ غير أنها لم تُدرج في قائمة الأطراف من البلدان المتقدمة التي اعتمدت بموجب المقرر 2/1، المرفق الثاني.

25- في اجتماعه الأول، اعتمد مؤتمر الأطراف السياسات، والاستراتيجيات، والأولويات البرنامجية، ومعايير الأهلية للحصول على الموارد المالية واستعمالها³⁹. وقدمت توجيهات إضافية في كل اجتماع لاحق لمؤتمر الأطراف⁴⁰. ولتشجيع وتيسير تنفيذ هذه التوجيهات، أتاح الأمين التنفيذي، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، التجميع بعنوان: "توجيهات مقدمة إلى الآلية المالية".

26- تطورت بمرور الوقت عملية إعداد التوجيهات. فقد طلب مؤتمر الأطراف مشورة من الأمين التنفيذي⁴¹، وتوصيات من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية⁴²، وقرر دمج التوجيهات في مقرر واحد في كل اجتماع⁴³. ويعد الأمين التنفيذي، لكل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف، تجميعا للتوجيهات الحالية بموجب كل بند من بنود جدول الأعمال، كوثيقة إعلامية. وأتاحت لمرفق البيئة العالمية فرص لتقديم مدخلات إلى مؤتمر الأطراف في إعداد التوجيهات بشأن قضايا مثل آلية غرفة تبادل المعلومات⁴⁴، والحصول على الموارد وتقاسم منافعها⁴⁵، ودُعي المرفق إلى المساهمة بالمعلومات

³² المقرر 21/7، الفقرة 5.

³³ المقرر 6/3، الفقرة 1.

³⁴ المقرر 16/6، الفقرة 8.

³⁵ المقرر 21/7، الفقرة 9.

³⁶ المقرر 2/1، المرفق الأول.

³⁷ البنك الدولي للإنشاء والتعمير (IBRD).

³⁸ المؤسسة الإنمائية الدولية (IDA).

³⁹ المقرر 2/1، المرفق الأول.

⁴⁰ المقررات 16/2، و 5/3، و 13/4، و 13/5، و 17/6 و 20/7.

⁴¹ المقرر 11/4، الفقرة 4.

⁴² المقرر 16/4، الفقرة 13.

⁴³ المقرر 20/5، الفقرة 8.

⁴⁴ المقرر 3/2، الفقرة 9.

والخبرات بشأن القضايا الشاملة لعدة قطاعات. وطلب أيضا إلى مرفق البيئة العالمية بدء حوار من أجل التنفيذ الأكثر فاعلية لتوجيهات مؤتمر الأطراف إلى الآلية المالية وإلى استكشاف الفرص السانحة لترشيد هذه التوجيهات⁴⁶.

27- تنص المادة 21، الفقرة 3، على أن يستعرض مؤتمر الأطراف فاعلية الآلية المالية على أساس منتظم وأن يقوم باتخاذ التدابير الملائمة لتحسين فاعلية الآلية، حسب الاقتضاء. وانتهى مؤتمر الأطراف من الاستعراض الأول للآلية المالية في اجتماعه الرابع⁴⁷، ومن الاستعراض الثاني في اجتماعه السادس⁴⁸. ويجب تقديم الاستعراض الثالث في الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف⁴⁹، ولكن عمليات التحضير لذلك توقفت بسبب نقص المساهمات الطوعية من الأطراف والحكومات. ولضمان استمرار عملية الاستعراض في الوقت المناسب، قد ترغب الأطراف أن تطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد السبل والوسائل لتحسين وتخفيض تكاليف العملية.

28- استعرض مؤتمر الأطراف أيضا أداء الآلية المالية وأعد توجيهات لتحسين هذا الأداء من خلال النظر في تقارير مرفق البيئة العالمية في كل اجتماع ومعالجة المسائل الملحة والناشئة المتعلقة بالقضايا المحددة المواضيعية والشاملة لعدة قطاعات. وانعكست نتائج كل بحث في عدة مقررات لمؤتمر الأطراف⁵⁰. وعلاوة على ذلك، أظهر مؤتمر الأطراف اهتماما كبيرا بالحصول على تقارير عن المجالات المواضيعية أو القضايا الشاملة لعدة قطاعات كل على حدة، وطلب إلى مرفق البيئة العالمية الاشتراك في هذا النشاط⁵¹. وقد قدمت هذه التقارير إلى اجتماعات في إطار الاتفاقية كوثائق إعلامية، أو قدمت إلى مرفق البيئة العالمية في أحداث جانبية. ولا يوجد نموذج أو محتوى أو إجراء موحد لإعداد أو بحث هذه التقارير، ولم يتم بحث تقارير معينة بطريقة ملائمة. ونظرا للقيمة والأهمية الحيوية لهذه التقارير، ينبغي إعداد نهج أكثر تجانسا لإعدادها والنظر فيها بغية التأكد من أنها مفيدة وتستعمل بالكامل، على السواء.

خامسا: تعزيز مؤسسات التمويل القائمة

29- تنص المادة 21، الفقرة 4 من الاتفاقية على ضرورة أن ينظر الأطراف في تعزيز المؤسسات المالية القائمة لتوفير الموارد المالية من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. ويُنظر عامة في هذا الحكم مع الفقرتين 2 و 3 من المادة 20؛ غير أنه يحتوي على بُعد إضافي لحشد الدعم من القطاع الخاص، وخصوصا من القطاع المالي، لتنفيذ الاتفاقية⁵².

30- استكشف مؤتمر الأطراف السبل والوسائل لإشراك القطاع المالي على المستوى الدولي – من خلال مبادرات القطاع المالي ومؤسسات برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومرفق البيئة العالمية – ومن خلال ترتيبات الشراكة على المستوى الوطني⁵³. وفي اجتماعه السادس، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي استكشاف الفرص مع الشركاء المهتمين لوضع مبادرة عالمية بشأن الأعمال المصرفية والأعمال التجارية والتنوع البيولوجي⁵⁴، ويجب مواصلة وضع مفاهيم هذه الفكرة. ولاحظ مؤتمر الأطراف أيضا إمكانية الاستعانة بالمؤسسات الخيرية، ومرفق البيئة العالمية، والتحالف من أجل تمويل الحفظ لتشجيع الاستثمارات المالية الخاصة في التنوع البيولوجي⁵⁵.

⁴⁵ المقرر 5/3، الفقرة 7.

⁴⁶ المقرر 17/6، الفقرة 7.

⁴⁷ المقرران 3/3 و 11/4.

⁴⁸ المقرران 12/5 و 17/6.

⁴⁹ المقرر 22/7.

⁵⁰ المقررات 6/2، و 5/3، و 6/4، و 16/4، و 10/6، و 19/6 و 27/6 ألف.

⁵¹ المقررات 3/2، و 5/3، و 1/4، و 9/7 و 10/6.

⁵² انظر المقررات 6/3، الفقرة 3؛ و 12/4، و 11/5، الفقرة 12؛ و 11/5، الفقرة 13؛ و 11/5، الفقرة 14.

⁵³ المقررات 11/5، الفقرة 15؛ و 16/6، الفقرة 11 (د)، و 21/7، الفقرة 8.

⁵⁴ المقرر 16/6، الفقرة 11 (د).

⁵⁵ المقررات 11/5، الفقرة 16؛ و 16/6، الفقرة 2؛ و 16/6، الفقرة 3؛ و 16/6، الفقرة 9.